

اسم المحيل	اسم المحال له	عدد الحصص المحالة
عبدالاله الطباع	رغده سفيق الطباع	١٠٠ حصة

تاريخ التحويل ١١/٢/١٩٩٠.

• اعلن بان شركة التضامن شركة السيد الشويكاني والموعر سجلت لدي تحت الرقم (٢٢٩٧٩) تاريخ ١٧/٢/١٩٩٠ حسب التفاصيل التالية:—

١ — اسم الشركة : شركة السيد الشويكاني والموعر.
٢ — اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم : أ — عبدالله علي محمود السيد اردني عمان
: ب — محمد جميل موفق الشويكاني « «
: جـ — احمد عواد شهاب الموعر « «
٣ — غايات الشركة : لبيع الجوهرات التقليدية والاكسسوارات والهدايا والعطور.
٤ — مركز الشركة الرئيسي : عمان.
٥ — مقدار رأسمال الشركة : ١٠٠٠ دينار.
٦ — مدة الشركة : غير محدودة.
٧ — اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : في الامور المالية الشريك عبدالله علي السيد منفردا وفي الامور الادارية والاخرى احمد الموعر ومحمد جميل الشويكاني مجتمعين ومنفردين.
٨ — تاريخ ابتداء العمل : ١٧/١/١٩٩٠.

• اعلن بان شركة عاشم خالد عبدالله وشريكه والمسجلة تحت الرقم (٢٢٩١٧) قد اجرت التغيرات التالية:—

١ — يصبح مركز الشركة الرئيسي الرصيفة.
٢ — يصبح المفوض بالتوقيع عن الشركة الشريكان مجتمعين ومنفردين.

تاريخ التغيرات ١٧/٢/١٩٩٠.

• اعلن بان الشركة الدولية للمطاعم ذات المسؤولية المحدودة والمسجلة تحت الرقم (١٩٠٥) قد وفقت اوضاعها وفقا لقانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩.

• اعلن بان الشركاء في شركة حجازي لبيع وشراء السيارات بالكسيون والمسجلة تحت الرقم (١٢٦٤٠) قد تقدموا بطلب لتصفية الشركة وعين السيدين علي وعاصي حجازي مصفيين للشركة وتمت اجراءات التصفية وعليه اعلن عن شطب الشركة اعتباراً من تاريخ ١٨/٢/١٩٩٠.

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١٠ محرم سنة ١٤١١ هـ الموافق ١ آب سنة ١٩٩٠ م العدد ٣٧٠٤




الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعــــــــلان

صادر بمقتضــى المــادة ٩٤ مــن الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٩ قانون معدل لقانــون تشكيل المحاكم الشرعية المنشور في عدد الجريـــــدة الرسمية رقم ٣٦٤٥ الصادر بتاريخ ١٦ــ٨ــ١٩٨٩ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقـــت رقـــــم ٢٤ المشــار اليـــه .

٢٥ــ٧ــ١٩٩٠ م

رئيس الـــوزراء
مضــر بــــدران

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنيـــة الهاشمية

بمقتضــى المــــادة ٣١ مـــــن الدستــــــــور
وبنــاء على مــا قــرره مجلســا الاعيان والنــواب
نصادق علــى القانــون الآتــــي ونامــر باصــداره
واضافتــه الــى قوانين الدولــة : ــ

قانــون رقــم ٨ لسنــة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانــون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلــي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ تعدل المادة ٢٤ من القانون الاصلي علــى الوجـــــه التالـــــــــي : ــ

اولا : اعتبار ما جاء فيها فقرة ــأــ .

ثانيا : اضـافة الفقرة ب التالية اليها : ــ

ب ــ يعتبر قاضي القضاة قاضيا لاغراض تطبيق احكام هذه المادة عليه .

الحسين بن طلال

٧ــ٧ــ١٩٩٠ م .

وزيــــر الصحـــــه
د. محمد عضـــوب الزبن

وزيـــــر التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليه ووزيـــر الخارجيـــة بالوكالـــة
ســـالم مساعـــدة

رئيس الـــوزراء ووزيـــر الدفـــاع
مضر بـــدران

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمـــت الساكت

وزير التموين ووزير النقل والاتصالات بالوكالة
ابراهيـــم ايـــوب

وزيـــر الاشغال العامـــة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزيـــر التربية والتعليـــم والتعليـــم العالـــــي
د. محمد حمـــدان

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكاله
الشيـــخ عبد الباقـــي جمـــو

وزيـــر الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزيـــر الماليـــــة
باسل جردانه

وزيـــــر السياحه والاثـــار
عبدالكريم الكباريتي

وزيــــــر الشبــــاب
ابراهيم الغبابشه

وزيـــــر العمـــــل
د. قسيم عبيدات

وزيـــــر العـــــدل
يوســـف المبيضين

وزيـــــر الطاقه والثـــروة المعدنية
ثابـــت الطاهـــر

وزيـــــر المياه والري
المهندس داود خلف

وزيـــر الشؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة
عبدالكريم الدغمـــي

وزيـــــر التخطيـــط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافة ووزير الاعـــلام بالوكالة
د. خالـــد الكركي

وزيـــــر الزراعـــــه
د. سليمان عربيات

اعــــــــلان

صادر بمقتضى المـادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٩ ، قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٦١ الصادر بتاريخ ١–١١–١٩٨٩ الى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٣٥ المشار اليه .

٢٥–٧–١٩٩٠

رئيس الوزراء
مضر بدران

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : –

قانون رقم ٩ لسنة ١٩٩٠
قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة ١٣٨ من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها (واحكام الدية) وذلك بعد عبارة (حق الله تعالى) الواردة فيها .

٧–٧–١٩٩٠

الحسين بن طلال

وزير الصحه
د. محمد عضوب الزبن

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليه ووزير الخارجية بالوكالة
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين ووزير النقل والاتصالات بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير الشباب
ابراهيم الغبابشه

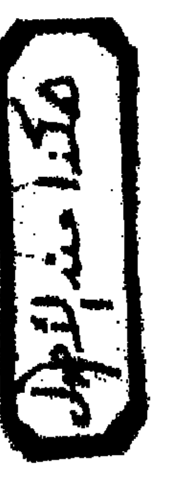
وزير العمل
د. قسيم عبيدات

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
د. خالد الكركي

وزير الزراعه
د. سليمان عربيات

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧–٧–١٩٩٠
نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم ٩ لسنة ١٩٩٠
نظام معدل لنظام رسوم التلفزيون

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام رسوم التلفزيون لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع النظام رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة ٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٣ –

أ – يفرض رسم تلفزيون مقداره (دينار واحد) شهريا يحصل بواسطة الشركة من كل مشترك بالتيار الكهربائي مقابل الخدمات التي تقدمها مؤسسة الاذاعة والتلفزيون او من يقوم مقامها وعلى الشركة قطع التيار عن المشترك في حالة عدم دفع المستحق عليه او اي جزء منه .

ب – يرد الرسم من قبل وزارة المالية الى كل مشترك منزلي يثبت عدم حيازته لجهاز تلفزيون بموجب شهادة موقعة من مختار الحي واعضاء الهيئة الاختيارية على ان تتضمن تلك الشهادة انهم قد تاكدوا من خلال التحقيق الذي اجروه من صحة ذلك .
وللوزير أو من يفوضه التثبت من صحة البيانات المقدمة بموجب أحكام هذه الفقرة .

جـ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير زيادة الرسم المنصوص عليه في الفقرة – أ – من هذه المادة او انقاصه حسب مقتضى الحال .

المادة ٣ – يلغى نص المادة ٥ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : –

المادة ٥ –

يعفى من الرسم المنصوص عليه في هذا النظام
أ – دور العبادة (المساجد والكنائس) .
ب – اعضاء السلك الدبلوماسي .

٧–٧–١٩٩٠ م .

الحسين بن طلال

وزير الصحة
د. محمد عضوب الزبن

وزير التنمية الاجتماعية
عبدالمجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليه ووزير الخارجية بالوكالة
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين ووزير النقل والاتصالات بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابدة

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير الشباب
ابراهيم الغبابشه

وزير العمل
د. قسيم عبيدات

وزير الطاقة والثروة المدنية
ثابت الطاهر

وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافة ووزير الإعلام بالوكالة
د. خالد الكركي

وزير الزراعه
د. سليمان عربيات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧-٧-١٩٩٠
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠
نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في الجامعة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئةالتدريسية في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٩٠) ويقرأ مع النظام رقم ١٤ لسنة ١٩٨٤ المشار اليهفيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تلغى الفقرات ب، ج، د، من المادة ٢٨من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

ب — ١ — يتقاضى عضو هيئة التدريس راتبه وعلاواته خلال اجازة التفرغ العلمي التي منحت له

٢ — يجوز لعضو هيئة التدريس الذيمنح اجازة تفرغ علمي ان يقضي هذه الاجازة في الجامعات او مراكز البحوث العلميةداخل المملكة او خارجها .

٣ — اذا قضى عضو هيئة التدريسالمجاز اجازة تفرغ علمي هذه الاجازة او اي جزء منها خارج المملكة لاغراض البحث العلميفتدفع له الجامعة اجور سفره مع زوجته واولاده خلال سنة التفرغ ولمرة واحدة ذهابا وايابا وفقا للتعليمات التي يصدرها رئيس الجامعة بما في ذلك تحديد عدد الاولاد .

ج — على عضو هيئة التدريس الذي منحاجازة تفرغ علمي ان يقدم الى رئيس الجامعة عند انتهاء اجازته تقريرا عن البحث اوالبحوث العلمية التي اعدها خلال اجازته ليجري تقييمها من قبل مجلس العمداء فاذالم يقدم مثلهذا التقرير فتسترد منه جميع المبالغ التي دفعتلهبمقتضى الفقرة ب منهذهالمادة.

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة — أ — من المادة ٢٩ منالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذه المادةلمجلس العمداء بعد اخذ راي كل من مجلس القسم ومجلس الكلية ان يمنح عضو الهيئةالتدريسية المثبت في الخدمة الدائمة في الجامعة اجازة بدون راتب لمدة سنة واحدة اولبعض السنة قابلة للتمديد لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات ويشترط في ذلك ان لا يمنح عضو الهيئةالتدريسية اجازه ثانية ؛ بمقتضى احكام هذه المادة الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة.

٧-٧-١٩٩٠ م .

الحسين بن طلال

وزير الصحه
د. محمد عضوب الزبن

وزير التنمية الاجتماعية
عبد المجيد الشريده

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخليه ووزير الخارجية بالوكالة
سالم مساعدة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير المالية
باسل جردانه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين ووزير النقل والاتصالات بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير الاشغال العامة والاسكان
عبدالرؤوف الروابده

وزير التربية والتعليم والتعليم العالي
د. محمد حمدان

وزير دولة للشؤون البرلمانية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
الشيخ عبدالباقي جمو

وزير الصناعة والتجارة
د. زياد فريز

وزير السياحه والاثار
عبدالكريم الكباريتي

وزير الشباب
ابراهيم الغبابشه

وزير العمل
د. قسيم عبيدات

وزير العدل
يوسف المبيضين

وزير الطاقه والثروة المعدنية
ثابت الطاهر

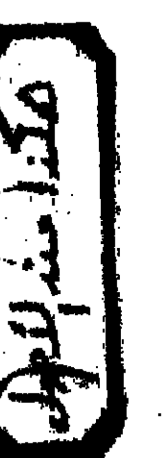
وزير المياه والري
المهندس داود خلف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
عبدالكريم الدغمي

وزير التخطيط
د. خالد امين عبدالله

وزير الثقافة ووزير الاعلام بالوكالة
د. خالد الكركي

وزير الزراعه
د. سليمان عربيات



قـــرار رقـم ـ ٢ ـ لسنـة ١٩٩٠

صادر من المجلس العالي لتفسير احكام الدستور

بمقتضـــى المادتيـــن ٥٧ و ١٢٢ منـــه

بناء على طلب مجلس النواب بقراره الصادر فيجلسته الثانية من الدورة الاستثنائية الاولى المنعقدة في ٩ـ٦ـ١٩٩٠ ، وعملا بالمادة ١٢٢ من الدستور ، اجتمع المجلس العالي من اجل تفسير المادة ٨٢ من الدستـور وبيــــان مـــا يلي : ـ

١ ـ هل يجوز لمجلس النواب ان يبحث موضوع احالةرئيس ديوان المحاسبة على التقاعد في الدورة الاستثنائية الحالية رغم انه لم يدرج في الارادة الملكية الساميةالتي تمت بها دعوة المجلس للانعقاد .

٢ ـ وهل يجوز ايضا اصدار ارادة ملكية لاحقة باضافةهذا الموضوع الى الامور المعينة في الارادة الملكية التي انعقدت الدورة الاستثنائية بمقتضاهـــا .

وبعد الاطلاع على كتاب معالي رئيس مجلســـسالنواب رقم ٣/١٥/٢/١٤٥٠ تاريخ ١١ـ٦ـ١٩٩٠ ، ونص المادة الخامسة من قانون ديوان المحاسبة رقــم٢٨ لسنة ١٩٥٢ وتدقيق النصوص الدستورية ، تبين لنا:

أن المادة الخامسة من قانون ديوان المحاسبــةنصت على انه (لايجوز احالـــة رئيس ديـــــوان المحاسبة على التقاعد الا بموافقة مجلس النواب اذا كان المجلـــــس مجتمعـــــا) .

والمادة ٨٢ من الدستور المطلوب تفسير احدى فقراتهاتنص بالآتـــــــــــي : ـ

١ ـ للملك ان يدعو عند الضرورة مجلس الامةالى الاجتماع في دورات استثنائية ولمدة غير محـــددة لكل دورة من اجل اقرار امور معينة تبين في الارادةالملكية عند صدور الدعوة وتفض الدورة الاستثنائيـــة باراده .

٢ ـ يدعو الملك مجلس الامة للاجتماع فـــيدورة استثنائية ايضا متى طلبت ذلك الاغلبية المطلقة لمجلس النواب بعريضة موقعة منها تبينفيها الامور التي يراد البحث فيهـــــا .

٣ ـ لايجوز لمجلس الامة ان يبحث في ايـــة دورةاستثنائية الا في الامور المعينة في الارادة الملكية التـــي انعقدت تلك الدورة بمقتضاهـــــا .

يتضح مما تقدم ان سلطة الموافقة على قرار مجلس الوزراء باحالة رئيس ديوان المحاسبة على التقاعد تعود لمجلس النواب اذا كان المجلس منعقدا عملا بالمادةالخامسة من قانون ديوان المحاسبـــة .

كما يتضح ايضا ان دعوة مجلس الامة للاجتماعفيدورات استثنائية بموجب الفقرتين ١و٢ من المادة٨٢ المشار اليها هي منسلطات الملك على ان تتضمـــنالارادة الملكية بدعوة المجلس تعيين الامور التي يجوز للمجلس اقرارها في الدورة الاستثنائية ....ثم جاءتالفقرة الثالثة منها بنص واضح الدلالة في تحديـــد صلاحيات مجلس الامة في الدورة الاستثنائية باقــــرارالامور التي تضمنتها الدعوة على سبيل الحصر وعـــدم جواز البحث في اية امور اخري لم ترد فيهـــــا .

وحيث ان موضوع احالة رئيس ديوان المحاسبةعلى التقاعد لم يرد ضمن الامور المدرجة بالارادة الملكية بدعوة المجلس الى الدورة الاستثنائية الحالية ، التي تبدامن تاريخ ٢ـ٦ـ١٩٩٠ ... فان ما ينبني على ذلك انه لايجوز لمجلسالنوابان يبحثهذا الموضوعفيهذه الدورةالاستثنائية جوابا على السؤال الاول من طلب التفسير .

وعن السؤال الثاني نجد انهمن المتفق عليـــهحسب قواعد الفقه الدستوري ان العرف الدستوري يصلح اساسا لتفسير النصوص الغامضه في الدستوراو التي تحتمـل التاويـــــل .

وحيث ان التعامل في تطبيق الدستور الاردني قدجرى على سبيل التكرار وفي عدة دورات استثنائية منذ عام١٩٤٨ ،علىجواز اضافةامور اخرىعلىما تضمنتهالدعوة الاولى ... فان ما ينبني على ذلك ان هذا التعامل المتكرر يشكل عرفا دستوريا وقاعدة صالحة لتفســـيرالنص المطلوب تفسيره بجواز اضافة امور جديدة بارادة ملكيه لاحقة الى الامور التي تضمنتها الدعوة الاولىللدورةالاستثنائيـــــــة .

وعلى ذلك فاننا نرى انه يجوز اضافة موضوعاحالة رئيس ديوان المحاسبة على التقاعد الى الامـــور المعينة في دعوة المجلس للانعقاد في الدورة الاستثنائيةالحالية بارادة ملكيـــــة لاحقـــــة .

هذا مانقـــرره سالاجماع تفسيرا للنص المطلـــــوب

صدر في ٨ ذي الحجة .١٣١ هـ. الموافق ٣٠ـ٦ـ١٩٩٠

عضو /العـــين
نجيـــب الرشدان

عضو /العـــين
احمـــــد عبيـــدات

عضو /العـــين
بهـــجت التلهونـــــي

رئيـــس المجلـــس العالـــي
رئيـــس مجلـــس الاعيـــان
احمد اللـــوزي

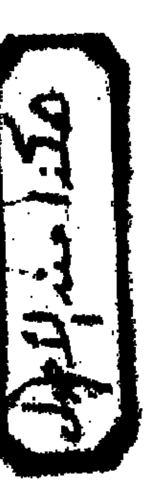
عضو/محكمة التمـــييز
علـــي النعســـــان

عضو/محكمة التمـــييز
فايــــز المبيضيـــن

عضو/رئيس محكمة التمييز
عبد الكريـــم معـــاذ

عضو/محكمة التمـــييز
عبد الكريم خريس

عضو/محكمة التمـــييز
خليـــف السحيمـــات



قرارات لجنة الامن الاقتصادي المتعلقة بقضية بنك البتراء وتصفيته

نقل ملكية اموال لبنك البتراء ـ عمان

عملا بالصلاحيات المخولة الينا بمقتضى المادة ٥من تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ ، وبعد الاطلاع على كتاب معالي محافظ البنك المركزي الاردني رقم ١٥٣٦٣/٧٠٢٠ تاريخ ١٢ـ٧ـ١٩٩٠ نقرر ما يلي : ـ

١ ـ تنقل ملكية جميع العقارات الموصوفة في الكشوفات المرفقة والبالغ عددها سبعة كشوفات والتي ما زالت مسجلة باسم السيد حازم الجلبي و/او باسم شركة السيد حسن عبدالعزيز و/او باسم السيد محمود عبدالعزيز و/او باسم شركة عقارات الاردن و/او باسم السيد عبدالهادي جراده الى بنك البتراء ـ عمان على اعتبار ان ملكيتها الفعلية تعود اصلا للبنك المذكور .

٢ ـ تنقل الى بنك البتراء ملكية الاموال والعقارات المملوكة للشركات المبينة في الكشف المرفق بصفتها مدينة لبنك البتراء .

٣ ـ تنقل الى بنك البتراء ملكية اية اموال او عقارات مسجلة باسماء اخرين وتعود لبنك البتراء .

٤ ـ تنقل ملكية السيارة المسجلة باسم السيد حسن الفضل والمبينة تفاصيلها ادناه الى بنك البتراء نظرا لانها مملوكة فعليا للبنك .

النوع	:	مرسيدس ٥٠٠
رقم السيارة	:	٧٩٦٠
رقم الشاصي	:	١٢٦٠٣٧/١٢/١٨٨١٠٧
رقم المحرك	:	١١٦٩٦٣/١٢/٠٦٤٤٨٢

٥ ـ أ ـ تنقل الى بنك البتراء ملكية العقار المقام على قطعة الارض رقم ٩٩١ من الحوض رقم ٢٥ عبدون الشمالي الشرقي من اراضي مدينة عمان ومحتوياته كاملة والمشاد اصلا بقرض من بنك البتراء للدكتور احمد الجلبي والمسجل باسم ولده هاشم احمد عبدالهادي الجلبي .

ب ـ تكليف محافظ البنك المركزي الاردني بتعيين شخص او اكثر لتقييم سعر العقار المشار اليه اعلاه ومحتوياته وذلك لتمكين بنك البتراء ـ عمان من استعمال مبلغ التقييم لتسديد الدين المعادل لهذا المبلغ من اصل الالتزامات المترتبة على الدكتور احمد الجلبي لبنك البتراء .

٦ ـ تنقل ملكية العقارات والاموال المذكورة اعلاه بدون اية رسوم او تكاليف من أي نوع بما في ذلك الرسوم الجمركية ورسوم التسجيل والترخيص والتي تترتب على نقل ملكية هذه العقارات والاموال .

٧ ـ نقل ملكية استثمارات صندوق توفير موظفي بنك البتراء ـ عمان لاسم بنك البتراء ـ عمان دون اسقاط حق البنك في مطالبة اي مسؤول كان قد اساء التصرف بطريقة غير اصولية باموال الصندوق قبل تاريخ ٢ـ٨ـ١٩٨٩ وذلك بعد ان كان البنك قد اشترى هذه الاستثمارات دون تحمل الصندوق اية خسائر .

٨ ـ يخول البنك المركزي صلاحية رفع القيود المفروضة على اي تصرف من التصرفات الواردة في قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٨٩/١٦ تاريخ ١٧ـ٨ـ١٩٨٩ وذلك بالنسبة للاشخاص الوارد ذكرهم في القرار المذكور .

٩ ـ يعدل قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٨٩/٢٠ تاريخ ٨ـ١٠ـ١٩٨٩ ، على النحو التالي : ـ
أ ـ تلغى احكام الفقرة ب من المادة ٢ من القرار المذكور .
ب ـ تلغى الفقرة جـ من المادة ٢ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٨٩/٢٠ تاريخ ٨ـ١٠ـ١٩٨٩ ، وتلغى تبعا لذلك جميع الفوائد التي استوفيت على التسهيلات والودائع المقدمة من البنك المركزي الاردني لكل من بنك البتراء وبنك الاردن والخليج وذلك اعتبارا من تاريخ ١٠ـ١٠ـ١٩٨٩ .

محافظ البنك المركزي الاردني	وزير الصناعة والتجارة	وزير النقل والاتصالات	وزير المالية رئيس اللجنة

مصدق
رئيس الوزراء
مضر بدران

تصفية شركة بنك البتراء المساهمة العامة المحدودة

عملا بالصلاحيات المخولة الينا بمقتضى المادة ٥من تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ ، وبعد الاطلاع على كتاب معالي محافظ البنك المركزي الاردني رقم ١٥٢٠٣/٧٠٢٠ تاريخ ١.٢ـ٧ـ١٩٩٠ وتقرير مدققي الحسابات ارثر اندرسون/دجاني وعلاءالدين المرفق طي كتاب بنك البتراء المؤرخ في ١٢ـ٦ـ١٩٩٠ والمتعلق بشركة بنك البتراء المساهمة العامة ـ بنك البتراء ـ ومع مراعاة قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم٢/٩٠ تاريخ ١٠ـ٧ـ١٩٩٠ نقرر ما يلي

بالرغم مما ورد في قانون الشركات واي قانون ونظام اخر :

١ ـ تحل لجنة ادارة بنك البتراء الحالية اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس ادارة البنك المركزي الاردني.

٢ ـ يصفى بنك البتراء وفق القواعد المنصوص عليها في هذا القرار وتبدا اجراءات التصفية اعتبارا من تاريخ ٢١ـ٧ـ١٩٩٠ .

٣ ـ يكون البنك المركزي (ممثلا بمحافظ البنك المركزي) مصفيا لبنك البتراء وله ان يعين لغايات التصفية شخصا او اكثر وفق ما يراه مناسبا ويتفق معهم على اتعابهم وتدفع هذه الاتعاب من موجودات بنك البتراء اولا باول وللمصفي في اي وقت ان يعزل اي شخص عينه لهذا الغرض كما ان له تفويض شخص او اكثر بممارسة اي من صلاحيات المصفي و/او للقيام باي من واجباته وبالتوقيع نيابة عنه وفق الترتيبات التي يضعها المصفي لذلك .

٤ ـ أ ـ للمصفي (او من يفوضه) صلاحية حجز اي مال من اموال مديني بنك البتراء او رهنها سواء كان المال تحت يد المدين او تحت يد اي شخص اخر ويكون لقراره في هذا الشان مفعول القرار الصادر عن محكمة مختصة . ولا يجوز فك الحجز او الرهن الا بموافقة المصفي ـ او من يفوضه ـ .

ب ـ لايجوز اجراء اي تصرف يتعلق باي مال محجوز او مرهون لصالح بنك البتراء الا بموافقة المصفي الخطية والا كان التصرف باطلا .

٥ ـ تعفى كافة المعاملات التي يكون بنك البتراء او المصفي طرفا فيها من جميع الضرائب والرسوم من اي نوع كانت بما فيها الضرائب والرسوم المفروضة على تملك العقارات والاسهم والمركبات وتمليكها للغير ورهنها وفك الرهن وذلك من تاريخ بدء اجراءات التصفية وحتى نهايتها .

٦ ـ أ ـ يضع المصفي يده على جميع اموال وموجودات بنك البتراء وله ان يامر اي شخص بان يدفع للمصفي او يسلمه جميع الاموال والسجلات والدفاتر والاوراق الموجودة لديه والعائدة لبنك البتراء .

ب ـ على كل شخص بما في ذلك الدوائر الحكومية والشركات ان يقدم للمصفي اية معلومات يطلبها منه المصفي بما في ذلك المعلومات عن اية اموال لدى ذلك الشخص تعود ملكيتها لاي من مديني بنك البتراء بما في ذلك ملكيتهم لاية اسهم او حصص في اي شركة من الشركات .

٧ ـ لاتسمع الدعوى بشهر افلاس بنك البتراء او باعساره ولا تطبق عليه احكام الافلاس والاعسار المنصوص عليها في قانون التجارة او القانون المدني او اي قانون اخر .

٨ ـ أ ـ تسقط آجال الديون التي على بنك البتراء والتي له وتصبح جميعها مستحقة الاداء .

ب ـ ومع ذلك ، للمصفي بناء على طلب المدين ابقاء الدين مؤجلا كما كان او اعادة جدولته وفق ما يراه المصفي مناسبا .

٩ ـ يتوقف بنك البتراء من ممارسة اعماله الا بالقدر الذي يراه المصفي مناسبا لغايات التصفية ويقوم المصفي بدفع كافة النفقات اللازمة لذلك اثناء اجراءات التصفية .

١٠ ـ توقف المحاكم ودوائر الاجراء ، بناء على طلب المصفي ، السير باية دعوى او اجراء متخذ حاليا من بنك البتراء او ضده ولايجوز من تاريخ بدء التصفية سماع اية دعوى او السير باية اجراءات قضائية جديدة ضد بنك البتراء او المصفي .

١١ ـ يتوقف بنك البتراء عن دفع اية فوائد او عمولات لدائنيه تستحق عليه اعتبارا من تاريخ بدء اجراءات التصفية .

١٢ـــ ا ـــ على المصفي ان يعد كشفا اوليا من واقـــع سجلات بنك البتراء او اية سجلات اخرى رسمية او غير رسمية يرى المصفي الاخذ بها بحيـــث يتضمن الكشف اسماء مديني البنك ودائنيه ومقدار دين كل منهم وموجودات بنك البتراء الاخرى ، بما في ذلك الدائنين والمدينين الذين اوقفت الدعاوى بحقهم وفق المادة ١٠ من هذا القرار ، ويبلغ كل مدين ودائن ورد اسمه في الكشف بمقدار ماله او ما عليه من دين بكتاب مسجل على اخر عنوان له لدى بنك البتراء ، و/او ينشر اسمه في الجريدة الرسمية و/او احدى الصحـــف المحليـــة اليوميـــة .

ب ـــ على الدائن او المدين الذي يعترض علـــى الحق او الدين الخاص به سواء ورد اسمه في الكشف الاولي او لم يرد ان يقدم اعتراضه للمصفي خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ او النشر المبينين فـــي الفقرة السابقة والا فقد حقه بالاعتراض، ويجب ان يكون الاعتراض واضحا ومسببا ومرفقا به الوثائق المعززة لـــــــــــه .

جـ ـــ يفصل المصفي في الاعتراضات بالسرعة الممكنة ويكون قراره قابلا للطعن امام محكمة الاستئناف لدى قاض منفرد ويكون قرار القاضي قابلا للتمييز وتكون للدعوى صفة الاستعجال في كلتا الحالتين .

١٣ـــ ا ـــ يعد المصفي كشفا نهائيا يشتمل على كافة موجودات بنك البتراء وعلى اسماء الدائنين والمدينين بما في ذلك الاشخاص الذين فقدوا حقهم بالاعتراض وكذلك الذين صدرت بحقهم احكام حازت قوة القضيـــة المقضية وفق المادة السابقة ومقدار حق او دين كـــل منهـــــم .

ب ـــ يصادق المصفي على الكشف بصورته النهائية ويبلغ الدائن او المدين القرار النهائي ، و/او ينشره في الجريدة الرسمية و/او احدى الصحف اليوميـــة وتتم تصفية حقوق بنك البتراء والديون التي عليه وفـــق الكشف النهائي المذكور بعد المصادقة عليه ويكون قرار المصفي بالمصادقة على الكشف النهائي بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل لاي طريق من طرق الطعن .

جـ ـــ وفي جميع الاحوال تبقى الفوائد والعمولات على مديني بنك البتراء سارية المفعول حتى تاريـــخ السداد التام او نشر اعلان انتهاء التصفية وفـــق المادة ١٨ من هذا القـــرار .

١٤ـــ ا ـــ للمصفي ان يتخذ اي اجراء يراه مناسبـــا لتصفية حقوق والتزامات بنك البتراء الواردة في الكشف النهائي بما في ذلك تحصيل حقوق البنك الشخصية (ديونه) او تحويلها لاي شخص يحدده المصفي ويشمل ذلك صلاحية المصفي ببيع هذه الحقوق او بيع اي جزء منها، وللمصفي ايضا اجراء التسويات مع المدينين او اي منهم وفق ما يراه مناسبا ، كما له بيـــع موجودات بنك البتراء العينية او اي جزء منها .

ب ـــ في حال تحويل اي حق شخص ـــ دين ـــ لبنك البتراء من المصفي الى شخص ثالث فانه لا يشترط موافقة المدين على ذلك . وفي هذه الحالة ينتقل الحق والمطالبة به الى المحال له ـــ الشخص الثالث ـــ ويكون للاخير ذات الحقوق التي للمحيل ـــ بنك البتراء او المصفي ـــ في مواجهة المدين .

١٥ـــ ا ـــ اذا رغب المصفي في اي وقت بيع اي مـــن موجودات بنك البتراء العينية ـــ مثل العقـــــارات والسيارات والاثاث والمنقولات المادية الاخـــرى ـــ او رغب ببيع اي مال مملوك لاحد مديني بنك البتراء، فلـــه ان يجـــري البيـــع : ـــ

١ ـــ اما بالمزاد العلني وفق الاجراءات التي يراها مناسبة دون التقيد باجراءات البيع بالمزاد العلنـــي المنصوص عليها في القوانين والانظمة النافذة .

٢ ـــ او وفق تقدير خاص تجريه لجنة من قاض يسميه وزير العدل ، ومن خبيرين اثنين يسميهمـــا المصفي ، وتصدر قرارها بالتقدير اما بالاجمـــاع او بالاكثريـــــــــة .

ب ـــ وللمصفي ان يعدل في اي وقت من احـــد الطريقين المشار اليهما في الفقرة السابقة ويلجا للطريق الاخر وفق مـــا يراه مناسبا .

١٦ـــ للمصفي ان يلجا في اي وقت الى القضاء بصفته مدعيا في دعوى مدنية او اجرائية او غيرها او بصفته مشتكيا في دعوى جزائية او غيرها او لاتخاذ اي اجراء اخر ويشمل ذلك حقه باللجوء الى قاضي الامـــور المستعجلـــــــــة .

١٧ـــ ا ـــ يسدد المصفي الديون التي على بنك البتراء وفق الترتيب والاولويات التاليـــة : ـــ

١ ـــ ديون العاملين الناتجة عن عملهم لدى بنـــك البتـــراء ، ثـــم

٢ ـــ ديون الخزينة العامة بما فيهـــا ديون البنك المركزي الاردني ، ثم

٣ ـــ ديون البلديـــات ، ثـــم

٤ ـــ الايجارات المستحقة عن العقـــارات المؤجرة لبنك البتـــراء ، ثم

٥ ـــ يوزع ما تبقى من موجودات علـــى الدائنين قسمة الغرمـــاء .

ب ـــ وللمصفي ان يباشر في تسديد هذه الديون ـــ وفق اولوياتها ـــ اثناء اجراءات التصفية حسـب ما يتوفر لديه من سيولة من موجودات بنك البتراء .

١٨ـــ على المصفي ان ينهي تصفية بنك البتراء خـــلال سنتين من بدء التصفية ويمكن تمديدها في اي وقت لمرة او اكثر بقرار من مجلس ادارة البنك المركـــزي الاردني لاية فترة او فترات يراها المجلس مناسبة وتعتبر شركة بنك البتراء ، مفسوخة حكمـــا من تاريـــخ اعلان المصفي انتهاء التصفية في الجريدة الرسمية .

١٩ـــ يخول مجلس ادارة البنك المركزي الاردني اتخاذ اي قرار يراه مناسبا بشان اية مسالة او امر متعلـــق ببنك البتراء لم يعالج باحكام هذا القرار .

محافظ البنك المركزي الاردنـــي — وزيـــر الصناعة والتجـــارة — وزيـــر النقـــل والاتصالات — وزيـــر الماليـــة رئيس اللجنـــة

مصـــدق
رئيس الوزراء
مضـــر بدران

نقل ودائع بنك البتـــراء الى بنـــك الاســـكان

عملا بالصلاحيات المخولة الينا بمقتضى المادة ٥ من تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ ، وبعد الاطلاع على كتاب معالـــي محافظ البنك المركزي الاردني رقم ١٥٠٨٩/٧٠٢٠ تاريخ ١٠ـــ٧ـــ١٩٩٠ ومرفقاته ، نقرر ما يلي : ـــ

١ ـــ تنقل التزامات بنك البتراء من الودائع ، الموصوفة في الكشف رقم ١ المرفق ، والمرصودة بالتاريخ الذي يحدده البنك المركزي ، الى بنك الاسكان ، ويصبح مسؤولا عنها في مواجهة العملاء بذات العملات والشروط المتفق عليها بين العميل المودع وبنك البتراء .

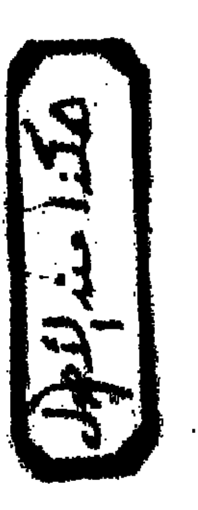
٢ ـــ يتعهد البنك المركزي لبنك الاسكان ، بتغطيـــة التزامات الودائع الموصوفة في الكشف المذكور في البند (١) اعلاه ، وفق الترتيبات التي يتم الاتفاق عليهـــا بين البنـــك المركزي وبنـــك الاسكان .

٣ ـــ تعتبر مبالغ تلك الالتزامات ، دينا للبنك المركزي على بنك البتراء من التاريخ الذي يحدده البنك المركزي بموجب الفقرة (١) اعلاه ، بصرف النظـــر عن تاريخ تقديمها لبنك الاسكان .

٤ ـــ تلتزم البنوك والشركات المالية المبينة فـــي الكشف رقم ٢ المرفق ، والتي كانت مودعة لدى بنـــك البتراء ، بالايداع لدى البنك المركزي مبالـــغ مطابقة لودائعها في بنك البتراء كما هي بتاريـــخ ٢ـــ٨ـــ١٩٨٩ ، وتخضع هذه الودائع للافراج عنها تدريجيا من قبل البنك المركزي وفق الترتيبـــات والشروط التي يضعها البنك المركزي لذلك ـــ بعد الاستئناس براي البنوك والشركات المالية المعنية .

محافظ البنك المركزي الاردنـــي — وزيـــر الصناعة والتجـــارة — وزيـــر النقـــل والاتصالات — وزيـــر الماليـــة رئيس اللجنـــة

مصـــدق
رئيس الوزراء
مضـــر بدران



كشف رقم ـ ١ ـ
وصف الودائع

١ ـ يقصد بالودائع المقرر نقلها بموجب البند ١ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٢/٩٠ المؤرخ في ١٠ـ٧ـ١٩٩٠ جميع الحسابات التالية سواء كانت بالعملة المحلية او بالعملة الاجنبية ، والعائدة للافراد والبنوك والشركات المالية والشركات والمؤسسات العامة والهيئات مقيمين او غير مقيمين :

ا ـ الحسابات الجارية الدائنة .

ب ـ حسابات التوفير .

جـ ـ الحسابات الخاضعة لاشعار ولاجل .

د ـ شهادات الايداع .

٢ ـ يستثنى من تطبيق احكام البند ١ اعلاه ما يلي : ـ

ا ـ الودائع المرهونة او المحجوزة او الموضوعة تامينا لالتزامات على المودع تجاه بنك البتراء ، او اذا كان عليها اي قيد اخر .

ب ـ الودائع العائدة لعملاء مدينين لبنك البتراء الا في حدود نتيجة التقاص بين الودائع والالتزامات سواء كانت التزامات مباشرة او غير مباشرة ـ ككفلاء للتسهيلات ـ اذا كان الناتج لصالح المودع المدين .

جـ ـ الودائع التي تعود للمؤسسات التالية : ـ

١ ـ Middle East Banking Co. SAL/ بيروت، وفروعه في لبنان واية مؤسسة شقيقة او تابعة له

٢ ـ الشركة المالية المسماة ـ سوكوفي ـ جنيف وفروعها .

٣ ـ الشركة المالية المسماة S.A. Societe Commissionaire et Financiers لندن وفروعها

٤ ـ البنك الاهلي السوداني ـ الخرطوم والبنك الاهلي السوداني ـ القاهرة .

٥ ـ اي مصرف او شركة مالية او تجارية مالية او تجارية في الاردن وفي الخارج تعود ملكيتها كليا او جزئيا للدكتور احمد الجلبي رئيس مجلس الادارة ـ المدير العام السابق لبنك البتراء والسيد حسن عبدالعزيز رئيس مجلس الادارة ـ المدير العام السابق لبنك الاردن والخليج وعائلاتهما .

د ـ اية ودائع او ادعاءات بودائع يقرر مجلس ادارة البنك المركزي عدم شمولها بالبند ١ اعلاه .

الكشف رقم ـ ٢ ـ
ارصدة ودائع البنوك والشركات المالية كما هي في
٢ـ٨ـ١٩٨٩ م

اسم البنك ـ الشركة المالية	رصيد الوديعة
بنك الرافدين	١ر٠٠٦ر٩٨٦
بنك الاردن المحدود	٢ر٢٠٠ر٠٠٠
بنك القاهرة عمان	٥ر١٣٠ر٠٠٠
بنك الاسكان	١٠ر٣١١ر٦٨٨
البنك الاردني الكويتي	٣ر٠٠٠ر٠٠٠
بنك الاستثمار العربي	١٢ر٠٠٢ر٥٧٦
البنك العقاري العربي	٦ر٥٢١ر٣٠٩
البنك الاسلامي	٥٦ر٩٦٠
بنك الاعتماد والتجارة الدولي	٥ر٣٠٠ر٥٠٧
بنك المؤسسة العربية المصرفية	١ر٠٠٠ر٠٠٠
الشركة الاهلية للاستثمارات المالية	٨ر٣٩٧ر٦٧٠
البنك الاردني للاستثمار والتمويل	٢٥١ر١٠٨
المجموع	٥٥ر١٧٨ر٨٠٤



لجنة تصفية بنك البتراء المساهمة العامة المحدودة

استنادا لاحكام الفقرة جـ من المادة ٢٣ من قانون البنوك رقم ٢٤ لسنة ١٩٧١ وتعديلاته وبالاستناد الى الفقرة ٣ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٤/٩٠ تاريخ ١٥ـ٧ـ١٩٩٠ اقرر ما يلي :

١ ـ تشكيل لجنة تصفية شركة بنك البتراء المساهمة العامة المحدودة على النحو التالي : ـ

١ ـ السيد محمد صالح الحوراني	رئيسا
٢ ـ السيد اديب طهبوب	نائبا للرئيس
٣ ـ السيد بسام عطاري	عضوا ومديرا عاما لشركة بنك البتراء ـ تحت التصفية ـ .
٤ ـ السيد مامون فاروقه	عضوا
٥ ـ السيد فتحي حمد	عضوا

٢ ـ ١ ـ تفوض اللجنة بممارسة صلاحيات المصفي والقيام بواجباته كما وردت في قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٤/٩٠ المؤرخ في ١٥ـ٧ـ١٩٩٠ م .

٢ ـ تكون اجتماعات اللجنة قانونية بحضور ثلاثة اعضاء على ان يكون من بينهم الرئيس وفي حالة غيابه نائب الرئيس .

٣ ـ تتخذ قرارات اللجنة بالاجماع او بموافقة ثلاثة من اعضاء اللجنة على الاقل على ان يكون الرئيس او نائب الرئيس احدهم .

٣ ـ تمارس اللجنة المذكورة اعلاه اعمالها اعتبارا من صباح يوم السبت الواقع في ٢١ـ٧ـ١٩٩٠ .

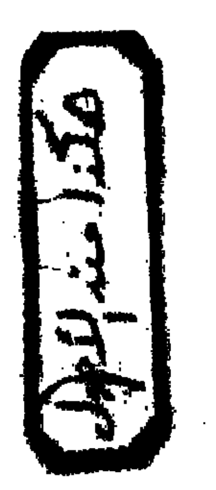
٤ ـ يفوض رئيس اللجنة ونائب رئيس اللجنة والمدير العام عضو اللجنة بالتوقيع نيابة عن المصفي وفقا للترتيبات التي يعتمدها المحافظ .

٥ ـ يعين الدكتور حمزة حداد مستشارا قانونيا للجنة اعتبارا من ٢١ـ٧ـ١٩٩٠ م .

٦ ـ يعين الدكتور فهد الفانك مستشارا ماليا ومصرفيا للجنة اعتبارا من ٢١ـ٧ـ١٩٩٠ م .

٧ ـ يعين السيد سليمان حافظ مستشارا اداريا وماليا للجنة اعتبارا من ٢١ـ٧ـ١٩٩٠ .

محافظ البنك المركزي الاردني



قـــرار رقـــم ٥ لعـــام ١٩٩٠

قــرار تنظيـم مزارع الدواجـــن والمفرخـــات
صـــادر بموجب الفقرة ب من المادة ١٣٣ المعدلــة
من قانـــون الزراعـــة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ ـــ يسمى هذا القرار (قرار تنظيم مزارع الدواجن والمفرخات لسنة.١٩٩)ويعمل به من تاريخ نشره بالجريـــــــــــدة الرسميـــة .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانـــــي المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الـــــوزارة	:	وزارة الزراعـــــــــــــة .
الوزيـــــر	:	وزيـــــــر الزراعـــــــــة .
اللجنـــــة	:	اللجنـــة المشكلـــــه وفق احكام هذا القـــــــرار
الدواجـــــن	:	الدجاج بجميع انواعه والحبش والاوز والبـــــط وجميع الطيـــور الداجنة الاخـــــرى وصيصانهـــــــا.
مزرعة الدواجن	:	كل انشاء يخصص لتربية الدواجن لغايات تجاريـــــة ولاتقل مساحتها عن ٥٠٠ متر مربع وسعتها ٥٠٠٠ طير لاحم او ٢٥٠٠ طير بيـــاض او امهـــــــات .
المفرخـــــات	:	كل انشاء يستعمل لتفريخ بيض الدواجن لغايات تجارية

المادة ٣ ـــ ا ـــ تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة تسمى لجنة ترخيص وتسجيل مزارع الدواجـــــن والمفرخات مؤلفة من ثلاثة اعضاء من موظفي المديرية المختصين بالانتــــــاج والصحة الحيوانيـــــة

ب ـــ يكلف الوزير مندوبا عن كل مديريــــــة زراعة لمتابعة قضايا مخالفات الدواجن لدي المحاكـــــم والحكـــــــــــــم الاداريين .

المادة ٤ ـــ لا يجوز انشاء اية مزرعة دواجن أو مفرخة او التوسع فيها الا بتصريح من الوزارة وفق الشـــــروط والتعليمات المعتمـــدة فيهـــــــــــا .

المادة ٥ ـــ يجب ان تكون الارض المستغله لاقامة مزرعة الدواجن او المفرخة ملكا مسجلا باسم الشخـــــص او الاشخاص او الجهة التي سوف تقـــــوم بانشائها او مفوضة أو مؤجره له /لهم رسميا من قبل المالك

المادة ٦ ـــ ا ـــ يحظر انشاء او ترخيص اية مزرعة دواجن داخل حدود تنظيم امانة عمان الكبرى والبلديات والمجالس القروية في حين يسمح اقامة المفرخات داخـــل حدود التنظيـــــــــــــم .

ب ـــ يجوز اقامة مفرخة ضمن حدود الارض المقام عليها مزرعة الدواجن شريطة ان تبعد المفرخـــــة مسافة لاتقل عن خمسين مترا عن اقرب انشاء لتربية الدواجن وبحيث تكون منفصلة كليا من بيوت التربية وذات مدخل مستقـــــــل عن مدخل المزرعة

جـ ـــ تتولى امانة عمان الكبرى والبلديـــــات والمجالس القروية عملية نقل مزارع الدواجن المنشـــــأة داخل حدود تنظيمها وضمن مدة يحددها الوزير

المادة ٧ ـــ ا ـــ مع مراعاة احكام المادة ٦ من هذا القرار يحظر اقامة مزرعة دواجن او مفرخة مالم تبعد ٣٠٠ متر من اية مزرعة دواجن لاحم او بياض او مفرخة مرخصة ٦٠٠ متر من اقرب مزرعة امهات ، و ٢٠٠ متر من اية مزرعة لتربية الحيوانات الاخــــرى

ب ـــ يجب ان لا تقل مساحة الارض المنوي انشاء المزرعة عليها من ٤ دونمات وصالحة تنظيميا لاقامة المزرعـــــــــة عليهـــــــا .

جـ ـــ يستثنى من احكام الفقرات ا،ب من هذه المادة المزارع المنشأة قبل تاريخ صدور قرار تنظيم مزارع الدواجن والمفرخـــات المعـــدل لعام ١٩٨٢

المادة ٨ ـــ ا ـــ يجوز لصاحب المزرعة انشاء مزرعـــة اخرى لتربية الدواجن من نوع اخر والحيوانات الاخرى على نفس الموقع بغض النظر عن المسافـــة شريطة ان يتم الفصل بين المزرعتيـــــــــــن

ب ـــ يحظر تغيير نوع التربية في مزرعة الدواجن دون الحصول على تصريح رسمي مسبق بذلك من الـــــوزارة .

المادة ٩ ـــ لايجوز ترخيص اية مزرعة دواجن مالـــــم تتوفر فيهـــا الشروط التاليـــــــــــــة : ـــ

ا ـــ ان تتوفر فيها التهوية والاضاءة الجيــدة

ب ـــ ان تكون جدران الحظائر مقصورة مـــن الداخل والخارج وان تكون الحظائر ذات ارضية اسمنتية

جـ ـــ ان يكون مسكن العمال منفصلا عـــن حظائـــــــــر التربيـــــــــة .

د ـــ ان تحتوي على مستودع خاص للعلـــف تتوفر فيه الشروط الصحيـــــــــــــــــه .

هـ ـــ ان يتوفر فيها مصدر ماء نقي وكافي .

و ـــ ان يحتفظ فيها بطفايات حريق صالحة للاستعمـــــــــــــال .

ز ـــ ان تتوفر فيها محرقة او حفرة مناسبة لتخلص من الطيـــــــــر النافقـــــــه .

ح ـــ ان يتوفر فيها حفره امتصاصية لاحتواء المياه الفاسدة الناتجه عن الغسيل والاعمال الاخرى

ط ـــ ان تتوفر فيها حفره او اوعيه مناسبة تحتوي على مواد مطهرة في مداخلها لتطهير عجـــــلات السيـــــــــارات والاقـــــــدام .

ي ـــ ان يتوفر فيها موتور رش لغايات التطهير

ك ـــ ان تكون محاطه بسور او سيـــــاج.

ل ـــ يجب توفر مسافة لا تقل عن ٨ متر بين الحظيره والاخرى ويستثنى من هذه الفقرة المزارع المقامة قبل نفـــــــاذ هذا القـــــــرار .

المادة ١٠ ـــ لا يجوز ترخيص اية مفرخة مالم تتوفـــــر فيهـــا الشـــــروط التاليـــــــــة :

ا ـــ ان تكون ارضيتها من الاسمنت الناعـــم او البلاط وجدرانها وسقفها من مادة يسهل تنظيفها وتعقيمها

ب ـــ ان تتوفر فيها التهوية والاضاءة الجيدة

جـ ـــ ان تتوفر فيها غرفة تبخير محكمة الاغلاق لغايات تبخير بيض التفريـــــــــــــخ .

د ـــ ان تتوفر فيها الاحواض المناسبة لغسل وتعقيم صواني البيضـــ واقفـــاص الصيصــــــان

هـ ـــ ان تتوفر فيها المياه الساخنه النقيــة وموتور رشـــ للمياه ذو ضغـــط مناســــــب .

و ـــ ان تتوفر فيها محرقة لاتلاف البيـــــض الفاسد والصيصان غير الصالحه للتربية وفي حالة وقوع المفرخة داخل حدود التنظيم يجب توفـــــر اوعية محكمة الاغلاق لحفظ مخلفات عملية التفريـــــخ لحين نقلها الى المحرقـــــــة العامـــــــة

ز ـــ ان تتوفر في مداخلها حفر او اوعيه مناسبة تحتوي على مطهرات لتطهير عجلات السيارات والاقدام

ح ـــ ان تحتوي على غرفة للتبريد لدرجـــة حراره حوالي ١٢ درجة مئوية لحفظ بيض التفريخ قبـــل وضعـــــــــه بالمفرخـــــــة .

ط ـــ ان تحتوي على حفرة امتصاصية لاحتواء الماء الفاسد الناتج من اعمال الغسيل والاعمال الاخرى

ي ـــ ان يحتفظ فيها بطفايات للحريق صالحة للاستعمـــــــــال .

ك ـــ ان يحتوي الجزء الخاص بفرز وتسليم الصيصان على مصادر للحرارة قادرة على رفـــــــع هـــــذا الجـــزء الـــى ٣٠ درجـــة مئـــوية

ل ـــ ان تلقح جميع الصيصان البياضه المنتجه في المفرخه على عمر يوم واحد بلقاح الماركس قبل تسويقها

المادة ١١ ـــ في المفرخات يحظر الجمع في الفقة الواحدة بين مصدرين مختلفين من بيض التفريــــــــــخ

المادة ١٢ ـــ يلتزم صاحب المزرعة او المسؤول منهـــا بحفظ سجلات الانتاج والسجلات الصحية وعليه تسهيل عملية التفتيش من قبل موظفي الوزارة المختصين

